ويزارع ويشتري بذرا ليزرع ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ولو
بنفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين
ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة
او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن
لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته
خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض
او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه
فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه
قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما
في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة و
عقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده
المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه
قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه
وما اخذ سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وحجر المأذون ان ابق

اومات

المحاباة ان يبيع ما يساوي مائة بخمسين او اشترى ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة وهي كالهبة والوصية فتعتبر [illegible] المحاباة فان فضل شيء فللمعتق وقالا بالعكس

اومات سيده مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم
اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة
للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما
يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه
من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو
باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه
المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه
ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا
وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاءوا من السيد
او المشتري قيمته وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل
ولا محاباة في البيع فلا فان باع غاب البائع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم
ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع
فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

فان ضمن السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة

Copyright © King Saud University